ويالف وحكى مثل هذا عن كثير من انواع الطير حتى
تشوهد ذلك بالعيان واخبر به الثقات
ورواه اصحاب التواريخ كما فى الخليه وغيرها
ويكفيك شاهدا على ذلك قول صاحب
البردة واطرب العيس حادى العيس بالنغم
فانه اعدل شاهد لهذا المدعى لمن الهى السمع
ووعى ومن المشاهد سرعة مشى الجمال عند غناء
الحادى وخفة الاثقال عليها وقطعها الاديا
فواديا وادهاب ما يجده المسافر من عناء السفر
وترويح النفس مما يكابده وتصفية الفكر
مما لا ينكره الا من غلظ حسه وضعف
حدسه واما الكلام على مطلق الغناء من
حيث الحل والحرمة فامر كثر فيه المقال
وتعارضت فيه شواهد الاستدلال ومن
جزم بالتحريم اراد سد الذريعة قاية
حسما لمادته وللشيخ ابن حجر المكى رسالة
حافلة فى ذلك سماها كف الرعاع
عن محرمات اللهو والسماع ويستنبط
الحكم من الاسم المذكور كما اشار اليه بعض
العلماء مما هو فى غاية الظهور وقد
رايت فى كتاب فرح الاسماع برخص
السماع للعلامه الادفوى الشافعى

ان

ان المشهور من مذهب الائمة الاربعة ان الضرب
بالعود وماجرى مجراه حرام وذهبت طائفة
الى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن
عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن
الزبير ومعوية بن ابى سفيان وعمرو
ابن العاص وغيرهم ومن التابعين خارجة
ابن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد
ابن المسيب وعطاء بن ابى رباح والشعبى
وابن ابى عتيق واكثر فقهاء اهل المدينة
ونقل عن مالك سماعه وحكى اباحته
الماوردى عن بعض الشافعية وقد قال
الامام الشافعى رحمه الله تعالى لا يعدل
على فعل اختلف فيه العلماء وقال ابن
عبد السلام ان الله تعالى لم يوجب على
ان اكون حنفيا او شافعيا او مالكيا
او حنبليا وانما الواجب علينا اتباع
الكتاب المنزل والنبى المرسل ومن
اقتدى لقول عالم سقط الملام
والسلام انتهى قلت لكن
اقول لطريق الاقتدا بابى حنيفة رحمه الله
بحرمة السماع وارجح ان اثاب بهذا
الاعتقاد ومن اتصف بالسماع وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)